

اسم من الهدي ثم الصام ان ليحدا هدي سبيله فالوا وانما  
بح عليه محسبى المنع نوم الحى لوه زله واحدا قبل ذلك فالوا  
فاذا كان ذلك كدلك فاما رخصه في الصوم يوم تكلمه  
نحر الهدي فلا يحول به سبيله فالوا لوقت الذي يلزمه فيه نحر  
الهدي يوم النحر الامام التي بعد من امام النحر فاما قبل ذلك فلم  
يلزم عليه نحر فالوا واذا كان للنحر لم يلزم له الاثما قبل ذلك وانما  
لزمه يوم النحر فاما لزمه الصوم يوم النحر وذلك من عدم الهدي  
فلا يحوز عليه الصوم فالوا واذا كان ذلك فالصوم انما  
يلزمه اوله في الصوم الذي يلزم يوم النحر وذلك لان النحر كان لزمه  
من بعد طلوع الفجر ومن ذلك الوقت اذ لم يحوز بلون الصوم  
فالوا واذا اطلع محرم ولم يلزمه صومه قبل ذلك كان الصوم لا يلزم  
في بعض نهار يوم في واجب علم الواجب عليه من الصوم من اليوم  
الذي يلزمه الالمص الامام الثلاثة بعد يوم النحر من ايام السرى  
فالوا ولا معنى لقول القائل ان ايام مني لم يثبت من ايام الحج  
من ينسك من الرمي والعكوف على عمل الحج فانسك عن ذلك من اعمال  
الحج في الامام قبلنا فالوا هدا مع شهادة الخبر الذي حدثني بمحمد بن  
عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
عن ابن ابي ليلى عن الربيع بن سالم بن عبد الله بن عمر بن ابي  
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتنع اذا لم يحرك الهدي ولم يصح  
فانته ايام العترة ان الصوم ايام السرى كما لها لصح ما قلنا في ذلك  
من القول وحفظ قول من خالفه في زمانه . حدثني يعقوب قال  
حدثني عن سيف بن حسين عن الربيع بن ابي عث رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عند الله من حرافه من قسبر فاذا في ايام السرى

فقال ان هدي امام اكل وشرب وذكر انه الامام كان عليه صوم من  
هدي . واختلف اهل العلم في اول الوقت الذي يجب على المتنع  
الاسترا في صوم الامام الثلاثة التي قال الله عز وجل في الحج  
فصيام بلاءه امام في الحج والوقت الذي يحول له صوم من ايام بلين  
واختار عليه فيه صوم من فقال بعضهم ان صوم من من  
اول استرا . **ذكر من قال ذلك**  
حدثني ابن محمد بن احمد بن حنبل وروى عن عبيد بن ابي نعيم عن  
مجاهد وطوسا بنهما كانا يقولان اذا صام من في استرا في اجزاء قال  
وقال مجاهد اذا لم يحرك المتنع ما لهدي فانه صوم من العترة في يوم  
عرفة مني ما صام اجزاء فاصار الرجل في شوال او في القعدة اجزاء  
حدثني احمد بن الحسين قال حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الله بن  
ايوب عن مجاهد قال من صام يومين في شوال يومين في القعدة يومين  
في ذي الحجة اجزاء عنه من صوم المتنع . حدثني احمد بن ابي حنبل  
ابو احمد قال حدثني عن ابن ابي عمير عن مجاهد قال ارشاد صام اول يوم  
من شوال . حدثني ابن محمد بن احمد بن حنبل عن مجاهد في قوله  
جل وعز فصيام ثلاثة ايام في الحج قال ارشاد ما في العترة ان شاة في  
القعدة وارشاد في شوال وقال ابن ابي عمير في عشر  
في الحج دون غيرها . **ذكر من قال ذلك**  
حدثني ابن محمد بن احمد بن حنبل وروى عن عبيد بن ابي نعيم عن  
عطاء صوم الثلاثة طبعه في العترة في يوم عرفه . حدثني محمد بن  
عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني مشر بن ابي اذنا في قال حدثني  
يعقوب بن عطاء بن هطال بن ابي رباح كان يقول من استطاع ان يصوم من  
قبائل اول يوم من عترة في الحج الى يوم عرفة فليقم . حدثني ابن ابي عمير قال